



محضر اتفاق بين وزارة التربية الوطنية والتعليم
الأولي والرياضة والنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية
بشأن المبادئ المؤطرة للنظام الأساسي الخاص
بموظفي قطاع التربية الوطنية

- السبت 14 يناير 2023 -

**محضر اتفاق بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
والنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية بشأن المبادئ المؤطرة للنظام الأساسي الخاص
بموظفي قطاع التربية الوطنية**

دبياجة

في إطار مواصلة تنزيل مقتضيات الحوار الاجتماعي القطاعي (الاتفاق المرحلي بتاريخ 18 يناير 2022) الذي جمع، تحت إشراف السيد رئيس الحكومة، وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة والنوابات التعليمية الخمس الأكثر تمثيلية، وهي: الجامعة الوطنية للتعليم (UMT)، النقابة الوطنية للتعليم (CDT)، الجامعة الخرجة للتعليم (UGTM)، الجامعة الوطنية للتعليم (FNE)، النقابة الوطنية للتعليم (FDT)؛ وسعياً نحو تنفيذ مقتضيات الاتفاق المذكور بضرورة إقرار نظام أساسي جديد يسري على جميع الموظفين.

واستثماراً للروح الإيجابية التي سادت المرحلة الأولى من سير أشغال جلسات الحوار الاجتماعي القطاعي، والتي تميزت بالثقة والالتزام والمسؤولية، عقدت أطراف الحوار سلسلة من اللقاءات، بلغت 25 اجتماعاً، تم خلالها، من جهة، الاطلاع على خارطة طريق إصلاح المنظومة التربوية التي ترتكز على التلميذ والأستاذ والمؤسسة، والوقوف، من جهة أخرى، على مكامن القوة والضعف في النظام الأساسي الحالي، وال الحاجة إلى نظام أساسي جديد يقوم على المبادئ التالية:

- الحفاظ على المكتسبات والأطر الحالية وإحداث أطر جديدة؛
- توحيد السيرة المهنية لكل الأطر، وخلق المنافذ والجسور بين مختلف الأطر والهيئات؛
- إرساء هندسة تربية جديدة تحقق التكامل والانسجام بين مختلف الهيئات؛ وتتضمن الاستحقاق وتكافؤ الفرص بين الموظفين؛
- الارتقاء بالوضعية المهنية والاجتماعية والمعنوية لموظفات وموظفي القطاع؛
- تقييم الأداء المهني بناء على معايير موضوعية وقابلة للقياس؛
- تخلص الممارسة المهنية داخل المنظومة التربوية، وبناء علاقات سليمة لتوفير بيئة إيجابية للممارسة التعليمية؛
- إقرار نظام جديد لتحفيز الفريق التربوي والإداري بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ذات التميز؛
- اعتماد نظام تأديبي قائم على تناسب العقوبة التأديبية مع طبيعة الخطأ المهني؛
- إدراج مهام الإدارة التربوية والإدارة المدرسية ضمن مقتضيات هذا النظام.

هذا، وتلتزم أطراف الحوار، بعد التوقيع على هذا الاتفاق، باستكمال الصياغة المشتركة لمقتضيات النظام الأساسي الجديد، والتدقيق في مختلف النصوص التنظيمية والتطبيقية.

في هذا السياق، توصل أطراف الحوار إلى ما يلي:

أولاً: الملفات والقضايا المتواافق بشأنها

1. الهيئات: اعتماداً مبدأ التكامل والانسجام بين مختلف الأطر والهيئات

- هيئة التربية والتعليم؛
- هيئة الإدارة التربوية والتدبير؛
- هيئة التفتيش والتأطير والرقابة والتقييم.

2. نظام تقييم الأداء المهني:

- الأهداف والغايات: تحسين وتجويد الأداء، قياس الأثر على تحسين جودة التعلمات ومرونة المؤسسة، إعداد مخططات التكوين المستمر والدورات التدريبية.
- معايير التقييم: درجة تنفيذ المهام، جودة الممارسة المهنية، الالتزام المهني: التنمية المهنية والتطور (التكوين المستمر المنتظم والإشرافي).
- الجهات المسؤولة عن التقييم: التقييم الذاتي، المفتش حسب التخصص، الرئيس المباشر.
- كيفيات وأليات التقييم: تقارير تقييم الأداء، شبكات قياس الأداء.
- توقيت التقييم: سنوي، تراكمي (معدل سنوات التقييم) عند كل استحقاق.

3. الضمانات والالتزامات:

- الضمانات: وتهدف إلى تمتيع الموظف بعدد من الضمانات غير المنصوص عليها في النظام الأساسي الحالي بهدف حمايته وتسهيل قيامه بواجبه في أحسن الظروف.
- الالتزامات الموظف: القيام بواجباته في توازن تام مع الضمانات التي يتمتع بها.

4. ميثاق أخلاقيات مهنة التربية والتكوين:

- التزامات الإدارة: تكرس الاستحقاق وضمان حقوق الموظف دون تمييز وتعزيز الحكامة والممارسات الجيدة.
- التزامات الموظف: تجاه المهنة والرملاء وال المتعلمين وأولياء الأمور والمرتفقين.
- آليات تنزيل واحترام أحكام الميثاق: وجوب اطلاع الموظف على أحكامه ومقتضياته وتقييم مدى احترام الإدارة لمبادئ التدبير الجيد.

5. النظام التأديبي:

إرساء نظام تأديبي يوازن بين الفعالية وحفظ الضمانات المخولة للموظف، وتناسب العقوبة التأديبية مع طبيعة الخطأ المهني.

6. المسار المهني:

- التوظيف: الشهادة المطلوبة للتوظيف، الارتفاع الأولي بناء على معايير محددة، النجاح في المبارأة، الخصوص لتكوين تأهيلي.
- الترسيم: قضاء فترة تدريب مدتها سنة أو سنتان على الأكثر، تأطير المتدرب ومواكيته مهنيا طيلة فترة التدريب، إنجاز ملف مهني عند نهاية التدريب، ترسيم الموظف بعد انتهاء فترة التدريب بنجاح في امتحان شهادة الكفاءة التربوية.
- الترقية:

- ترقية عمودية:

- الترقية في الدرجة عن طريق امتحان الكفاءة المهنية، وبالاختيار والنسقيف.

- ترقية أفقية:

- فتح إمكانية الترقى في وجه أطر التدريس الحاصلين على شهادات عليا في حدود المناصب المفتوحة للتباري حسب الخصائص في التخصصات المطلوبة بالتعليم الثانوى؛
- فتح المسار بين الميئات وفق الشروط المنصوص عليها حسب الحالة؛
- إحداث إطار أستاذ باحث؛
- الارتفاع بالمسار المهني للمساعدين الإداريين والمساعدين التقنيين وإدماجهم ضمن مشروع النظام الأساسي؛
- إحداث إطار مفتش الأقسام التحضيرية ومراكز التكوين؛
- فتح إمكانية إدماج الأطر المشتركة بناء على طلب داخل أجل محدد.

7. الوضعيات الإدارية ومهام المسؤولية:

- الوضعيات الإدارية: نزع الصفة المادية (الرقمنة) عن تدبير مجموعة من الوضعيات الإدارية وببساطة واحترام آجال الاستفادة منها.
- مهام المسؤولية ونهاية الحياة الإدارية: اعتماد مبدأ تكافؤ الفرص والمساواة واعتبار التكوين الأساس والتكوين التأهيلي شرطاً للتعيين في مناصب المسؤولية (أطر الإدارة التربوية، رؤساء المصالح والأقسام ومن في حكمهم....).

8. اعتماد نظام أساسي موحد ومحفز يطبق على جميع موظفي الوزارة، من خلال:

- إخضاع كافة الموظفين لأحكام هذا النظام، يضمن لهم كافة الحقوق والواجبات والضمانات والالتزامات طيلة مسارهم المهني من التوظيف إلى التقاعد:
- إلغاء الأنظمة الأساسية (12 نظاماً) الخاصة بأطر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين;
- إقرار الحق في المشاركة في الحركة الانتقالية داخل الأكاديمية وبين الأكاديميات;
- فتح باب المشاركة في وجه جميع الموظفين في كافة المباريات المنظمة من طرف قطاع التربية الوطنية أو غيره من القطاعات الحكومية الأخرى، وذلك وفق الشروط والكيفيات الجاري بها العمل;
- إقرار نظام للتكونين المستمر يستفيد منه الموظفون بصفة منتظمة وقارئاً;
- إقرار نظام لتعزيز مبني على الأثر على تعلمات التلاميذ، يخصص للفريق التربوي كما يلي:
 - أ. منح تعويض مادي لتعزيز الفريق التربوي بالمؤسسة التعليمية المتميزة:
 - قيمة التعويض: (10% سنوياً):

- 10000 درهماً صافياً في السنة أي ما يعادل 833 درهماً صافياً شهرياً؛
- يحدد عدد المؤسسات المستفيدة وكذلك عدد المستفيدين سنوياً كما يلي:

- سنة 2023: 500 مؤسسة و10000 مستفيداً؛
- سنة 2024: 2600 مؤسسة و58000 مستفيداً؛
- سنة 2025: 2600 مؤسسة و58000 مستفيداً؛
- سنة 2026: 2600 مؤسسة و58000 مستفيداً؛

• مدة التعويض:

يستفيد الفريق التربوي من مبلغ التعويض المذكور طيلة المسار المهني، شريطة المحافظة على المستوى المطلوب.

ب. التقدير والاعتراف:

- تقدير المبادرات والممارسات المتميزة والتعرif بها؛

- استحضار المبادرات المتميزة التي تمت مكافأتها داخلياً أو خارجياً (رياضية، فنية، ثقافية، تربوية، بيئية، اجتماعية....)

ج. الارتفاع بجائزة الاستحقاق المهني:

- وضع إطار تنظيمي لجائزة الاستحقاق المهني (شروط وكيفيات الاستفادة، تحديد الفئات المعنية- سنوية الجائزة....)

- الرفع من القيمة المالية والمادية لجائزة؛

- الرفع من أعداد المستفيدين.

9. إحداث الدرجة الممتازة لفائدة الأطر التي يتوقف مسارها المهني في الدرجة الأولى (السلم 11):

أ. الأطر المعنية:

- أستاذة التعليم الابتدائي، وأستاذة التعليم الثانوي الإعدادي؛

- الملحقون التربويون، وملحقو الاقتصاد والإدارة.

ب . اعتماد الشروط الجاري بها العمل:

- الترقية عن طريق الاختيار سنوياً في حدود 36 % بعد استيفاء أقدمية 5 سنوات في الدرجة الأولى (السلم 11) مع التوفير على الرتبة 7 على الأقل:

- الترقية عن طريق التسقيف بعد التقيد للمرة الرابعة في الجدول السنوي للترقي.

10. التعويضات التكميلية:

- مراعاة مهمة التأطير والمسؤولية والتميز وإنصاف بعض الفئات في صرف التعويضات التكميلية:

- منح تعويضات تكميلية لفائدة المفتشين بمختلف تخصصاتهم وأطر الإدارة التربوية وأستاذة المبرزين وأطر التوجيه وأطر التخطيط التربوي والمونيين وأطر التسيير المادي والمالي، والمساعدين التقنيين والمساعدين الإداريين.

11. تسوية وضعية بعض الفئات:

- ترسيم الأساتذة الذين لا زالوا متربين بناء على اقتراح من المفتش المختص والرؤساء التسلسليين:

- مراجعة شروط ولوج مراكز التكوين (السلم والأcadémie المطلوبة والشهادات المحصل عليها):

- فتح المسار خارج الهيئة بالنسبة للملتحقين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة عبر الخصوص إلى تكوين بمراكز التكوين المختصة:

- تسوية وضعية الموظفين الذين تم توظيفهم الأول بالسلم 7 أو 8 الذين لم يستفيدوا من مقتضيات المرسوم رقم 504.19.2 الصادر

في 26 يونيو 2019:

- تسوية وضعية الأساتذة المرتبين في الدرجة الثانية (السلم 10) الذين تم توظيفهم الأول في السلم 9:

- تمثيل الموظفين الذين تم توظيفهم من طرف الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين من طرف ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء الحالية؛

- معالجة ملف الأساتذة الراسبين في سلك التبريز؛

- تنظيم مبارأة تفتح في وجه أطر هيئة التدريس الحاصلين على الشهادات في حدود المناصب المفتوحة سنوياً، وتبعاً للخصائص في مواد التدريس بالتعليم الثانوي التأهيلي قبل نهاية شهر يونيو 2023؛

- فتح المسار المهني بالنسبة للمستشارين في التخطيط التربوي والمستشارين في التوجيه التربوي والممونين (ولوج سلك التقنيين):

- فتح إمكانية ولوج مركز تكوين مفتشي التعليم في وجه أستاذة التعليم الثانوي الإعدادي؛

- احتساب سنوات الخدمة في التقاعد بالنسبة لأطر التدريس (العرضيون سابقاً والوضعيات المماثلة) وذلك وفق القوانين الجاري بها العمل.

12. سريان المفعول:

- تدخل مقتضيات النظام الأساسي الجديد حيز التنفيذ ابتداء من سنة 2023:

- يتم العمل بالدرجة الممتازة بالنسبة للفئات المنصوص عليها في النقطة 9 أعلاه ابتداء من فاتح يناير 2024، وبصفة استثنائية تم

ترقية الذين سيحالون على التقاعد برسم سنة 2023 خلال نفس السنة (2023).

ثانياً: التزامات الأطراف

- الاتفاق على المراجعة الدورية المشتركة لمقتضيات النظام الأساسي الجديد بغية التعزيز الإيجابي لمكتسباته، مرة كل 3 سنوات;
- التزام الأطراف الموقعة على تنزيل مضمون هذا المحضر والإجراءات الواردة فيه;
- الانخراط المسؤول للنجاح إصلاح المدرسة العمومية;
- إشراك النقابات التعليمية الخمس الأكثر تمثيلية في تحضير المشاريع التالية:
 - مشروع النظام الأساسي الجديد;
 - مشاريع المراسيم المرتبطة بأنظمة التكوين والتعويضات المخولة لفائدة بعض الأطر;
 - مرسوم بشأن النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي;
 - مشروع قرار بشأن نظام تقييم الأداء المهني وشبكات التقييم;
 - مشروع قرار بتدقيق الوظائف والمهام;
 - مشروع قرار بشأن نظام التحفيز (مقادير التعويض وشروط ومعايير وكيفيات منحه) تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية;
 - ميثاق أخلاقيات التربية والتكوين.

وحرر بالرباط، في 14 يناير 2023.

محضر اتفاق بين وزارة التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة
والنقابات التعليمية الأكثر تمثيلية بشأن المبادئ المؤطرة للنظام الأساسي الخاص
بموظفي قطاع التربية الوطنية

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة

شكري بن حمود

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة.

المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة
المكلفة بالتحول الرقمي وإصلاح الإدارة

هيئة مزود

النقابة الوطنية للتعليم (CDT)



الجامعة الوطنية للتعليم (FNE)

الصادر عن

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية.

المكلف بالميزانية
~~الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية~~
~~المكلف بالميزانية~~

فروزي لقمع

الجامعة الوطنية للتعليم (UMT)



صلوة محمد

الجامعة الحرة للتعليم (UGTM)



إمضاء يوسف علاڭوش
الكاتب العام للجامعة الحرة للتعليم

النقابة الوطنية للتعليم (FDT)



الرباط، في 14 يناير 2023.